

وسائل الشيعة

[277] أبى عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميئة والصدقة لا تحل (1) لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميئة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً (3). 34 - باب جواز دفع الزكاة إلى موالى بنى هاشم [12013] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتحل الصدقة لموالى بنى هاشم؟ فقال: نعم، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [12014] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، _____ (1) في التهذيب: ولا تحل (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 29 وفي الحديث 7 من الباب 32 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب 56 من أبواب جهاد النفس. الباب 34 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 59 / 4. (1) لم نعثر عليه في التهذيب. 2 - الكافي 1: 454 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 28، وأخرى في الحديث 1 من الباب 30 وفي الحديث 3 من الباب 32 من هذه الأبواب، وقطعات أخرى في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال، وفي الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو. (*) _____